مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۲۵/۸۵

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك

نحن هیشم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٧ من مايو ٢٠٢٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هـو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدرفي: ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ الموافق: ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هیشم بن طارق سلطان عمان اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في شأن المساعدة الإدارية المشتركة في مجال الجمارك

تمهيد

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ويشار إليهما بـ"الطرفين المتعاقدين")،

إذ تدركان أهمية التقييم الدقيق للرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب والتأكد من التنفيذ الملائم من قبل الإدارة الجمركية لدى كل منهما للمحظورات والقيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق ببضائع محددة،

وإذ تدركان أن المخالفات للقوانين الجمركية تمس أمن الطرفين المتعاقدين ومصالحهما الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والاجتماعية، والمتعلقة بالصحة العامة، والثقافية،

وإذ تعترفان بالحاجة إلى التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بتطبيق وتنفيذ قوانينهما الجمركية،

وقناعة بأن الإجراءات ضد المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فاعلية بالتعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها بصورة مشتركة،

وإذ تأخذان بعين الاعتبار التوصية بشأن المساعدة الإدارية المشتركة، والإعلان في شأن تحسين التعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المشتركة (إعلان قبرص) المبرم في ديسمبر ١٩٥٣م ويونيو ٢٠٠٠م على التوالي من قبل مجلس التعاون الجمركي، بالإضافة إلى قرار التعاون الجمركي بشأن أمن وتيسير سلسلة الإمداد التجارية الدولية المعتمدة في يونيو ٢٠٠٢م من قبل مجلس التعاون الجمركي الذي يعرف الآن بمنظمة الجمارك العالمية،

وإذ تأخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي تتضمن المحظورات والقيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق ببضائع محددة، وإذ تأخذان بعين الاعتبار أيضا إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م،

اتفقتا على الآتي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الإدارة الجمركية" تعنى:

١. بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان: الإدارة العامة للجمارك في شرطة عُمان السلطانية.

٢. بالنسبة لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية: إدارة الجمارك للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

- (ب) "المطالبة الجمركية" تعني أي مقدار من الرسوم الجمركية لا يمكن تحصيله في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.
- (ج) "الرسوم الجمركية" تعني جميع الرسوم، والضرائب، والمصاريف، وأي تكاليف اخرى تفرض في إقليمي الطرفين المتعاقدين تطبيقا لقانون الجمارك، إلا أنها لا تتضمن رسوم وتكاليف الخدمات المقدمة.
- (c) "قانون الجمارك" يعني أي أحكام قانونية وإدارية قابلة للتطبيق أو التنفيذ من قبل أي من الإدارتين الجمركيتين فيما يتعلق باستيراد وتصدير وشحن، وعبور وتخزين وحركة البضائع بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر، والتقييد، والتحكم وذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال.
 - (ه) "المخالفة الجمركية" تعنى الإخلال أو محاولة الإخلال بالقوانين الجمركية.
- (و) "المعلومات" تعني أي بيانات، سواء تمت معالجتها أو تحليلها أم لا، أو وثائق أو تقارير أو أي تواصل آخر أيا كان شكله، بما في ذلك النسخ الإلكترونية أو المعتمدة أو المصدقة.
- (ز) " سلسلة الإمداد التجارية الدولية " تعني جميع العمليات الخاصة بنقل البضائع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى مكان الوجهة النهائية.
 - (ح) "الموظف" يعني أي موظف جمارك أو أي موظف حكومي معين لتطبيق قانون الجمارك.
 - (ط) "شخص" يعني أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

- (ي) "البيانات الشخصية" تعنى أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده.
 - (ك) "الإدارة المطلوب منها" تعنى الإدارة الجمركية المطلوب منها تقديم المساعدة.
 - (ل) "الإدارة الطالبة" تعنى الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.
- (م) "الطرف المتعاقد المطلوب منه" يعني الطرف المتعاقد المطلوب من إدارته الجمركية تقديم المساعدة.
 - (ن) "الطرف المتعاقد الطالب" يعنى الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارته الجمركية المساعدة.

الفصل الثاني نطاق الاتفاقية

المادة (٢)

- 1. على الطرفين المتعاقدين تقديم المساعدة الإدارية إلى بعضها البعض من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفقا للأحكام المبينة في هذه الاتفاقية، وذلك بمدف التطبيق السليم لقانون الجمارك، ومنع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها، ولضمان أمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية.
- ٢. تُقدم جميع المساعدات في إطار هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وفقا لأحكامه القانونية والإدارية، وضمن حدود اختصاص الإدارة الجمركية والموارد المتاحة.
- ". تغطي هذه الاتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الطرفين المتعاقدين، ولا يقصد بما أن تؤثر على اتفاقيات المساعدة القانونية المشتركة بينهما، وفي حال تقديم المساعدة المشتركة من قبل السلطات الأخرى للطرف المتعاقد الطالب، وعلى الإدارة الطالبة أن تحدد هذه الجهات، عند علمها بالاتفاقية أو الترتيب ذي الصلة المنطبق.
 - ٤. لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية حق لأي شخص في عرقلة تنفيذ طلب المساعدة.

الفصل الثالث

المعلومات

المادة (٣)

معلومات تطبيق وتنفيذ قانون الجمارك

- 1. تقدم الإدارتان الجمركيتان لبعضهما البعض، سواء كان بناء على طلب أو بمبادرة منهما، معلومات تساعد على التأكد من التطبيق السليم لقانون الجمارك، ومنع، والتحقيق في، ومكافحة المخالفات الجمركية، وأمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية. وقد تتعلق هذه المعلومات بالآتي:
 - (أ) التقنيات الجديدة لتنفيذ القوانين التي اثبتت فاعليتها.
 - (ب) التوجهات، والوسائل، والأساليب الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية.
- (ج) البضائع التي ثبت أنها محل مخالفات جمركية، بالإضافة الى أساليب النقل والتخزين المستخدمة فيما يتعلق بهذه البضائع.
 - (c) الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو الذين يشتبه في أنهم قد يتركبوا مخالفة جمركية.
 - (ه) أي بيانات أخرى قد تساعد الإدارات الجمركية في تقييم المخاطر لأغراض المراقبة والتيسير.
 - ٢. تقدم الإدارة المطلوب منها إلى الإدارة الطالبة، عند الطلب، معلومات بشأن الآتي:
- (أ) ما إذا كانت البضائع المستوردة إلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب تم تصديرها بشكل قانوني من إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه.
- (ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من إقليم الطرف المتعاقد الطالب قد تم توريدها بشكل قانوني إلى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه، والإجراء الجمركي -إن وجد- الذي وضعت بموجبه البضائع.

المادة (٤)

معلومات لتقييم الرسوم الجمركية

دون الإخلال بالمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، ودعما للتطبيق السليم لقانون الجمارك أو منعا للاحتيال الجمركي، تقدم الإدارة المطلوب منها، عند الطلب، معلومات لمساعدة الإدارة الطالبة التي تملك أسبابا للشك في صحة أو دقة الإقرار. ويجب أن يحدد الطلب إجراءات التحقق التي اتخذتما الإدارة الطالبة أو حاولت اتخاذها والمعلومات المحددة المطلوبة.

المادة (٥)

المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية

تقدم أي من الإدارتين الجمركيتين إلى الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب أو بمبادرة منها، معلومات حول الأنشطة التي يتم التخطيط لها أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل أسبابا معقولة للاعتقاد بارتكاب مخالفة جمركية أو التي سيتم ارتكابها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٦)

التبادل التلقائي للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، بالاتفاق المتبادل بينهما بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، تبادل أي من المعلومات التي تغطيها هذه الاتفاقية، بصورة تلقائية.

المادة (٧)

التبادل المسبق للمعلومات

يمكن للإدارتين الجمركيتين، بالاتفاق المتبادل بينهما بموجب المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، تبادل المعلومات المحددة قبل وصول الشحنات إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الرابع

الأنواع الخاصة من المساعدة

المادة (٨)

المساعدة التلقائية

في الحالات التي قد تتسبب بضرر جسيم على الاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، بما في ذلك أمن سلسلة الإمداد التجارية الدولية، أو أي مصالح حيوية أخرى لأي من الطرفين المتعاقدين، يجب على إدارة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر، متى ما أمكن، توفير المساعدة من تلقاء نفسها دون تأخير.

المادة (٩)

الإشعارات

- أ. تتخذ الإدارة المطلوب منها، بناء على طلب، جميع التدابير اللازمة لإشعار الشخص المقيم أو المنشأ في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه، بجميع القرارات المتخذة بواسطة الإدارة الطالبة في تطبيق قانون الجمارك المتعلق بذلك الشخص والتي تقع في نطاق هذه الاتفاقية.
- ٢. تكون هذه الإشعارات وفقا للإجراءات المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه فيما يتعلق بالقرارات الوطنية المشابحة.

المادة (١٠)

استرداد المطالبات الجمركية

- 1. توفر الإدارتان الجمركيتان، بناء على طلب، لبعضهما البعض المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية، شريطة أن يكون الطرفان المتعاقدان قد وضعا الأحكام القانونية والإدارية اللازمة في وقت الطلب.
 - ٢. تكون الترتيبات بشأن المساعدة في استرداد المطالبات الجمركية وفقاً للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية.

المادة (١١)

المراقبة والمعلومات

- أ. تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها عند الطلب، قدر الإمكان، المراقبة على وتزويد الإدارة الطالبة بمعلومات في شأن:
- (أ) البضائع، سواء المنقولة أو المخرّنة، التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها في مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
- (ب) وسائل النقل التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها في مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
- (ج) المباني في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التي ثبت استخدامها أو المشتبه استخدامها فيما يتعلق بارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
- (c) الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أو يشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وبالتحديد أولئك الذين ينتقلون من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
- ٢. يمكن لأي من الإدارتين الجمركيتين المبادرة بالمراقبة من تلقاء نفسها إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنجزة تشكل ظاهريا مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (۱۲)

التسليم المراقب

يمكن للطرفين المتعاقدين منح الإذن، بالاتفاق المشترك ووفقًا للمادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة، بحركة البضائع غير المشروعة أو المشتبه بها إلى خارج، أو عبر، أو إلى إقليميهما بمدف التحقيق ومكافحة المخالفات الجمركية، وفي حالة عدم تمتّع الإدارة الجمركية بالصلاحية اللازمة لمنح هذا الإذن، يجب على تلك الإدارة السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية التي لديها هذه الصلاحية أو نقل القضية إلى تلك السلطات.

المادة (١٣)

الخبراء والشهود

يمكن للإدارة الجمركية المطلوب منها، بناء على طلب، السماح لموظفيها المثول أمام محكمة أو سلطة قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب كخبراء أو شهود في مسألة تتعلق بمخالفة جمركية.

الفصل الخامس المادة (١٤) إرسال الطلبات

- 1. توجه طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة إلى الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر، وتعين على كل من الإدارتين الجمركيتين نقطة اتصال لهذا الغرض.
- ٢. تقدم طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية كتابة أو إلكترونيا، وترفق بها أي معلومات تعتبر مفيدة لغرض الامتثال لهذه الطلبات، ويمكن للإدارة المطلوب منها طلب تأكيد كتابي للطلبات الإلكترونية. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن تقديم الطلبات شفويًا. ويتم التأكيد على مثل هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن إما كتابة أو إلكترونيا إذا كان ذلك مقبولا لدى كلتا الإدارتين الجمركيتين.
- ٣. تقدم الطلبات بلغة مقبولة لدى كلتا الإدارتين الجمركيتين، وتترجم أي مستندات مرفقة بهذه الطلبات، بالقدر اللازم، إلى لغة مقبولة لدى الطرفين.
 - ٤. يجب أن تتضمن طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية التفاصيل الآتية:
 - (أ) اسم الإدارة الطالبة.
 - (ب) المسألة موضوع الطلب، ونوع المساعدة المطلوبة، وأسباب الطلب.
 - (ج) وصف موجز للحالة قيد النظر، والأحكام القانونية والإدارية المنطبقة عليها.
 - (c) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، إن كانوا معروفين.
 - (ه) عمليات التحقق التي أجريت وفقا للفقرة (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.
 - (و) الاشارة وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٢١).

- إذا طلبت الإدارة الطالبة اتباع إجراء أو منهجية معينة، فعلى الإدارة المطلوب منها الامتثال لذلك الطلب مع مراعاة أحكامها القانونية والإدارية الوطنية.
- ٦. تطلب المعلومات الأصلية في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية فقط، ويتم إرجاعها في أقرب فرصة، ولا تتأثر حقوق الإدارة المطلوب منها أو الأطراف الثالثة المتعلقة بما.

الفصل السادس تنفيذ الطلبات

المادة (١٥)

وسائل الحصول على المعلومات

- إذا كانت الإدارة المطلوب منها لا تملك المعلومات المطلوبة، فعليها البدء في إجراءات البحث للحصول على
 تلك المعلومات.
- إذا كانت الإدارة المطلوب منها ليست السلطة الملائمة لإجراء بحث الحصول على المعلومات المطلوبة، فيجوز لها، بالإضافة إلى تحديد السلطة المناسبة، أن تنقل الطلب إلى تلك الجهة.

المادة (١٦)

حضور الموظفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر

يمكن للموظفين المعينين، بناء على طلب كتابي، بواسطة الإدارة الطالبة، بإذن من الإدارة المطلوب منها ورهنا بالشروط التي قد تفرضها، ولغرض التحقيق في المخالفة الجمركية الآتي:

- (أ) فحص المستندات وأي معلومات متعلقة بالمخالفة الجمركية في مكاتب الإدارة المطلوب منها، وتزويدهم بنسخ منها.
- (ب) الحضور خلال إجراء التحقيق بواسطة الإدارة المطلوب منها في إقليم الطرف المطلوب منه، الذي له علاقة بمصلحة الإدارة الطالبة، ولا يكون لهؤلاء الموظفين سوى دور استشاري.

المادة (۱۷)

حضور موظفي طرف متعاقد عند الدعوة من الطرف المتعاقد الآخر

- 1. في حال ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه من المفيد أو الضروري حضور موظف من الطرف المتعاقد الآخر عند اتخاذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فيمكن لها تقديم دعوة لمشاركة ذلك الموظف، وفقًا للشروط والأحكام التي قد تحددها.
- ٢. يجوز للإدارتين الجمركيتين، بالترتيب المشترك وفقا للمادة (٢٣)، أن توسع دور الموظف الزائر إلى أكثر من دور استشاري.

المادة (۱۸)

الترتيبات المتعلقة بالموظفين الزائرين

- أ. دون الإخلال بالمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، عند وجود موظفي أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجب أن يكونوا قادرين، في جميع الأوقات، على تقديم إثبات لمويتهم الرسمية ورتبتهم في إدارتهم الجمركية أو الجهة الحكومية الأخرى بلغة مقبولة للطرف المتعاقد الآخر.
- ٢. يكون الموظفون في أثناء وجودهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مسؤولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون إلى الحد الذي توفره الأحكام القانونية والإدارية لذلك الطرف المتعاقد، بذات الحماية الممنوحة لموظفى الجمارك التابعين لها.

الفصل السابع استخدام وسرية وحماية المعلومات

المادة (١٩)

استخدام المعلومات

ا. يجب أن تستخدم المعلومات المستلمة بموجب هذه الاتفاقية بواسطة الإدارة الجمركية التابعة للطرفين المتعاقدين
 فقط وحصريا لغرض المساعدة الإدارية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. على الرغم من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الذي وفر المعلومات السماح باستخدامها بواسطة السلطات الأخرى أو لأغراض أخرى وذلك وفقًا للشروط والأحكام التي قد يحددها. ويجب أن يكون استخدامها وفقًا للأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام المعلومات، ويتضمن استخدام المعلومات لأغراض أخرى مثل استخدامها في التحقيقات الجنائية، أو دعوى قضائية، أو الإجراءات القضائية.

المادة (٠٢)

السرية وحماية المعلومات

- 1. تعامل أي معلومات مستلمة بموجب هذه الاتفاقية بسرية، ويجب أن تخضع لذات السرية والحماية -بحد أدنى-التي تخضع لها المعلومات المشابحة بموجب الأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد المستلم للمعلومات.
- ٢. لا يبدأ تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد أن تقرر الإدارتان الجمركيتان -بالاتفاق المشترك وفقًا للمادة (٢٣) توفير مستوى من الحماية لهذه البيانات في إقليم الطرف المتعاقد المستلم، تفي بمتطلبات القانون الوطنى للإدارة الجمركية المزودة.
- ٣. وفي غياب اتفاق متبادل بينهما كما هو مشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم البيانات الشخصية فقط عندما تكون الإدارة الجمركية المزودة مقتنعة بأنه سيتم حماية البيانات الشخصية هذه في إقليم الطرف المتعاقد عند تلقيها، وذلك وفقا للفقرتين (٤) و (١٠) من هذه المادة .
- ٤. تقوم الإدارة الجمركية المتلقية للبيانات الشخصية، بناء طلب، بإبلاغ الإدارة الجمركية التي قدمت هذه البيانات عما تم الاستفادة منها فيه والنتائج التي تم تحقيقها.
- يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية للفترة اللازمة لتحقيق الغاية من تقديمها فقط.
- ٦. تتأكد الإدارة الجمركية المقدمة للبيانات الشخصية، بقدر المستطاع، من جمع هذه البيانات بشكل عادل وقانوني وأنحا دقيقة ومحدثة وغير مبالغ فيها بالنسبة للأغراض التي قدمت من أجلها.
- ٧. يتم الإبلاغ بشكل فوري في حال تبين أن البيانات الشخصية المقدمة غير صحيحة أو أنه ما كان ينبغي تبادلها، ويجب على الإدارة الجمركية المستلمة لهذه البيانات أن تقوم بتعديلها أو حذفها.

- ٨. تقوم الإدارتان الجمركيتان بتسجيل البيانات الشخصية المقدمة أو المستلمة التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٩. تتخذ الإدارتان الجمركيتان الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية من الوصول غير المأذون به أو التعديل أو النشر.
- 1. يكون الطرف المتعاقد مسؤولا، وفقا للأحكام القانونية والإدارية لديه، عما يلحق بالشخص من ضرر من خلال استخدامه للبيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية، كما ينطبق ذلك أيضا في الحالات التي يكون فيها الضرر من قبل الطرف المتعاقد المزود لبيانات غير دقيقة أو تتعارض مع هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن الإعفاءات

المادة (٢١)

- 1. إذا كانت المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية من الممكن أن تخل بالسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو أي مصلحة وطنية جوهرية أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، أو تضر بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة، فيجوز رفض تلك المساعدة من قبل ذلك الطرف المتعاقد، أو تقديمها وفقًا لأي أحكام أو شروط قد يفرضها.
- ٢. في حال كانت الإدارة الطالبة غير قادرة على الامتثال إذا ما قدمت الإدارة المطلوب منها طلب مماثل، فعليها أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويكون الامتثال لطلب المساعدة في هذه الحالة متروكًا لتقدير الإدارة المطلوب منها.
- ٣. يجوز تأجيل المساعدة إذا كانت هناك أسباب يعتقد بأنما ستؤثر على تحقيق، أو دعوى قضائية أو إجراء قضائي قائم، وفي مثل هذه الحالة تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة حول إمكانية تقديم تلك المساعدة، وفقًا للأحكام أو الشروط التي تحددها الإدارة المطلوب منها.
- ٤. في حال ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود اللازمة لتنفيذ الطلب غير متناسبة بشكل واضح مع الفائدة المرجوة من قبل الإدارة الطالبة، فيجوز رفض تقديم المساعدة المطلوبة.
 - ٥. إذا تم رفض المساعدة أو تأجيلها فيجب تقديم أسباب الرفض أو التأجيل.

الفصل التاسع

التكاليف

المادة (۲۲)

- مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف التي تم تكبدها عند تطبيق هذه الاتفاقية.
- ٢. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب التكاليف والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود، بالإضافة إلى نفقات المترجمين التحريريين والشفويين، من غير موظفي الحكومة.
- ". في حال ترتب على تنفيذ الطلب تكاليف جسيمة أو غير عادية، فيجب على الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما لتحديد الشروط والأحكام التي سيتم بموجبها تنفيذ الطلب، بالإضافة إلى طريقة تحمل تلك التكاليف.

الفصل العاشر تنفيذ وتطبيق الاتفاقية

المادة (٢٢)

- إ. يجب على الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة، قدر الإمكان، للتأكد من إقامة علاقات مباشرة بين موظفيهم المسؤولين عن التحقيق في أو مكافحة المخالفات الجمركية.
 - ٢. تقرر الإدارتان الجمركيتان الترتيبات لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية بينهما.

الفصل الحادي عشر التطبيق الإقليمي للاتفاقية

المادة (٤٢)

يجب تطبيق هذه الاتفاقية في إقليمي الطرفين المتعاقدين وفقًا للأحكام القانونية والإدارية الوطنية لديهما.

الفصل الثاني عشر تسوية المنازعات

المادة (٢٥)

ال تسعى الإدارتان الجمركيتان، قدر الإمكان، إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض فيما بينهما.

٢. تسوى النزاعات غير المحسومة عبر القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثالث عشر أحكام ختامية

المادة (٢٦)

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء المتطلبات الدستورية والداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (۲۷)

المدة والإنماء

- 1. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة، إلا أنه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنحاء هذه الاتفاقية في أي وقت ممكن من خلال الإخطار عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٢. يكون الإنحاء نافذًا بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالإنحاء، ومع ذلك فإنه يجب استكمال الدعاوى القضائية الجارية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (۲۸)

المراجعة

يجتمع الطرفان المتعاقدان بغرض مراجعة هذه الاتفاقية عند الطلب، أو عند انقضاء مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ما لم يخطر أحدهما الآخر كتابة بعدم ضرورة إجراء مثل هذه المراجعة.

وإثباتا لما تقدم، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المفوضين بذلك.

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦ه من نسختين باللغات: العربية، و الفارسية، والإنجليزية، لكلّ منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية سيد محمد أتابك وزير الصناعة والتجارة والمعادن

عن حكومة سلطنة عمان سلطان بن سالم الحبسي وزير المالية

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND

THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN ON MUTUAL ADMINISTRATIVE ASSISTANCE IN THE FIELD OF CUSTOMS

Preamble

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Islamic Republic of Iran (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

Considering the importance of accurate assessment of Custom Duties, and other taxes, and of ensuring proper enforcement by their Custom Administration of prohibitions, restrictions, and measures of control in respect of specific goods,

Considering that offences against Customs Laws are prejudicial to the security of the Contracting Parties and their economic, commercial, fiscal, social, public health and cultural interests,

Recognizing the need for international cooperation in matters related to the application and enforcement of their Customs Laws,

Convinced that action against Customs offences can be made more effective by close cooperation between their Customs Administrations based on mutually agreed legal provisions,

Having regard to the Recommendation on Mutual Administrative Assistance and the Declaration on the Improvement of Customs Co-operation and Mutual Administrative Assistance (the Cyprus Declaration) made in December 1953 and in June 2000 respectively by the Customs Co-operation Council, as well as the Resolution of the Customs Co-operation on Security and Facilitation of the International Trade Supply Chain adopted in June 2002 by the Customs Co-operation Council, now known as the World Customs Organization;

Having regard to international conventions containing prohibitions, restrictions, and special measures of control in respect of specific goods;

Having regard also to the United Nations Universal Declaration of Human Rights of 1948,

Have agreed as follows:

Chapter I Definitions

Article 1

For the purposes of this Agreement:

- (a) "Customs Administrations" shall mean:
 - For the government of the Sultanate of Oman: the Directorate General of Customs of the Royal Oman Police.

- (ii) For the government of the Islamic Republic of Iran: the Customs Administration of the Islamic Republic of Iran.
- (b) "Customs Claim" shall mean any amount of Customs Duties that cannot be collected in the territory of one of the Contracting Parties.
- (c) "Customs Duties" shall mean all duties, taxes, fees or any other charges which are levied in the territories of the Contracting Parties in application of Customs Law, but not including fees and charges for services rendered.
- (d) "Customs Law" shall mean any legal and administrative provisions applicable or enforceable by either Customs administration in connection with the importation, exportation, transshipment, transit, storage and movement of goods, including legal and administrative provisions relating to measures of prohibition, restriction, and control, and in connection with combating money laundering.
- (e) "Customs Offence" shall mean any violation or attempted violation of Customs Law.
- (f) "Information" shall mean any data, whether or not processed or analyzed, and documents, reports, and other communications in any format, including electronic, or certified or authenticated copies thereof.
- (g) "International Trade Supply Chain" shall mean all processes involved in the cross border movement of goods from the place of origin to the place of final destination;
- (h) "Official" shall mean any customs officer or other government agent designated to apply Customs Law.
- (i) "Person" shall mean natural or legal persons, unless the context otherwise requires.
- (i) "Personal Data" shall mean any data concerning an identified or identifiable natural person.
- (k) "Requested Administration" shall mean the Customs Administration from which assistance is requested.
- "Requesting Administration" shall mean the Customs Administration which requests assistance.
- (m) "Requested Contracting Party" shall mean the Contracting Party whose Customs Administration is requested to provide assistance.
- (n) "Requesting Contracting Party" shall mean the Contracting Party whose Customs Administration requests assistance.

Chapter II Scope of the Agreement

Article 2

 The Contracting Parties shall through their Customs Administrations provide each other with administrative assistance under the terms set out in this Agreement, for the proper application

- of Customs Law, for the prevention, investigation and combating of Customs Offences and to ensure the security of the International Trade Supply Chain.
- All assistance under this Agreement by either Contracting Party shall be provided in accordance with its legal and administrative provisions and within the limits of its Customs Administration's competence and available resources.
- 3. This Agreement covers mutual administrative assistance between the Contracting Parties and is not intended to have an impact on mutual legal assistance agreements between them. If mutual assistance is to be provided by other authorities of the Requested Contracting Party, the Requested Administration shall indicate those authorities and where known the relevant agreement or arrangement applicable.
- 4. The provisions of this Agreement shall not give rise to a right on the part of any person to impede the execution of a request for assistance.

Chapter III Information

Article 3

Information for the Application and Enforcement of Customs Law

- The Customs Administrations shall provide each other, either on request or on their own
 initiative, with Information which helps to ensure the proper application of Customs Law, the
 prevention, investigation and combating of Customs Offences and the security of the
 International Trade Supply Chain. Such Information may relate to:
 - (a) new law enforcement techniques having proved their effectiveness;
 - (b) new trends, means, or methods of committing Customs Offences;
 - (c) goods known to be the subject of Customs Offences, as well as transport and storage methods used in respect of those goods;
 - (d) Persons known to have committed a Customs Offence or suspected of being about to commit a Customs Offence;
 - (e) any other data that can assist Customs Administrations with risk assessment for control and facilitation purposes.
- On request, the Requested Administration shall provide the Requesting Administration with Information on:
 - (a) whether goods imported into the territory of the Requesting Contracting Party have been lawfully exported from the territory of the Requested Contracting Party.
 - (b) whether goods exported from the territory of the Requesting Contracting Party have been lawfully imported into the territory of the Requested Contracting Party, and the Customs procedure, if any, under which the goods have been placed.

Article 4 Information for the Assessment of Customs Duties

On request, the Requested Administration shall, without prejudice to Article 23 of this Agreement, in support of the proper application of Customs Law or in the prevention of Customs fraud, provide Information to assist the Requesting Administration that has reasons to doubt the truth or accuracy of a declaration.

The request shall specify the verification procedures that the Requesting Administration has undertaken or attempted and the specific Information requested.

Article 5 Information Relating to Customs Offences

Either Customs administration shall, on request or on its own initiative, provide the Customs Administration of the other Contracting Party with Information on activities, planned, ongoing, or completed which constitute reasonable grounds to believe that a Customs Offence has been committed or will be committed in the territory of the other Contracting Party.

Article 6 Automatic Exchange of Information

The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this agreement, exchange any Information covered by this Agreement on an automatic basis.

Article 7 Advance Exchange of Information

The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this agreement, exchange specific Information in advance of the arrival of consignments in the territory of the other Contracting Party.

Chapter IV Special Types of Assistance

Article 8 Spontaneous Assistance

In cases that could involve substantial damage to the economy, public health, public security, including the security of the International Trade Supply Chain, or any other vital interests of either Contracting Party, the Customs Administration of the other contracting Party shall, wherever possible, supply assistance on its own initiative without delay.

Article 9 Notification

 On request, the Requested Administration shall take all necessary measures to notify a Person, residing or established in the territory of the Requested Contracting Party, of all decisions taken by the Requesting Administration in application of Customs Law concerning that Person, that fall within the scope of this Agreement. 2. Such notifications shall be made in accordance with the procedures applicable in the territory of the Requested Contracting Party for similar national decisions.

Article 10 Recovery of Customs Claims

- On request, the Customs Administrations shall afford each other assistance in the recovery of Customs Claims, provided that both Contracting Parties have enacted the necessary legal and administrative provisions at the time of the request.
- Assistance in recovering Customs Claims shall be arranged in accordance with Article 23 of this Agreement.

Article 11 Surveillance and Information

- 1. On request, the Requested Administration shall, to the extent possible, maintain surveillance over and provide the Requesting Administration with Information on:
 - (a) goods, either in transport or in storage, known to have been used or suspected of being used to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.
 - (b) means of transport known to have been used or suspected of being used to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.
 - (c) premises in the territory of the Requested Contracting Party known to have been used or suspected of being used in connection with the commission of a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party.
 - (d) Persons known to have committed or suspected of being about to commit a Customs Offence in the territory of the Requesting Contracting Party, particularly those moving into and out of the territory of the Requesting Contracting Party.
- Either Customs Administration may maintain such surveillance on its own initiative if it has
 reason to believe that activities planned, ongoing or completed appear to constitute a Customs
 Offence in the territory of the other Contracting Party.

Article 12 Controlled Delivery

The Contracting Parties may, by mutual arrangement in accordance with Article 23 of this Agreement, permit, with the knowledge and under the control of the competent authorities, the movement of unlawful or suspect goods out of, through or into their respective territories with a view to investigating and combating Customs Offences. If granting such permission is not within the competence of the Customs Administration, that administration shall endeavor to initiate cooperation with the national authorities that have such competence or it shall transfer the case to those authorities.

Article 13 Experts and Witnesses

On request, the requested Customs Administration may authorize its Officials to appear before a court or tribunal in the territory of the Requesting Contracting Party as experts or witnesses in a matter related to a Customs Offence.

Chapter V Communication of Requests

Article 14

- Requests for assistance under this Agreement shall be addressed directly to the Customs Administration of the other Contracting Party. Each Customs Administration shall designate a contact point for this purpose.
- 2. Requests for assistance under this Agreement shall be made in writing or electronically and shall be accompanied by any Information deemed useful for the purpose of complying with such requests. The Requested Administration may require written confirmation of electronic requests. Where the circumstances so require, requests may be made verbally. Such requests shall be confirmed as soon as possible either in writing, or, if acceptable to both Customs Administrations, by electronic means.
- Requests shall be made in a language acceptable to both Customs Administrations. Any documents accompanying such requests shall be translated, to the extent necessary, into a mutually acceptable language.
- 4. Requests for assistance under this Agreement shall include the following details:
 - (a) The name of the Requesting Administration.
 - (b) The matter in question, type of assistance requested, and reasons for the request.
 - (c) A brief description of the case under review and the legal and administrative provisions that apply.
 - (d) The names and addresses of the Persons to whom the request relates, if known.
 - (e) The verifications made in accordance with paragraph 2 of Article 4 of this Agreement.
 - (f) A reference in accordance with paragraph 2 of Article 21.
- Where the Requesting Administration requests that a certain procedure or methodology be
 followed, the Requested Administration shall comply with such a request subject to its national
 legal and administrative provisions.
- Original Information shall only be requested in cases where copies would be insufficient and shall be returned at the earliest opportunity. The rights of the Requested Administration or of third parties relating thereto shall remain unaffected.

Chapter VI Execution of Requests

Article 15 Means of Obtaining Information

- 1. If the Requested Administration does not have the Information requested, it shall initiate enquiries to obtain that Information.
- If the Requested Administration is not the appropriate authority to initiate enquiries to obtain the Information requested, it may, in addition to indicating the appropriate authority, transmit the request to that authority.

Article 16 Presence of Officials in the Territory of the Other Contracting Party

On written request, Officials designated by the Requesting Administration may, with the authorization of the Requested Administration and subject to conditions the latter may impose, for the purpose of investigating a Customs Offence:

- (a) Examine, in the offices of the Requested Administration, documents and any other Information in respect of the Customs Offence, and be supplied with copies thereof;
- (b) Be present during an inquiry conducted by the Requested Administration in the territory of the Requested Contracting Party, which is relevant to the interests of the Requesting Administration, these Officials shall only have an advisory role.

Article 17

Presence of Officials of one Contracting Party at the Invitation of the Other Contracting Party

- Where the Requested Administration considers it useful or necessary for an Official of the
 other Contracting Party to be present when measures of assistance are carried out pursuant to
 a request, the Requested Administration may invite the participation of that Official, subject
 to any terms and conditions it may specify.
- 2. The Customs Administrations may, by mutual arrangement in accordance with Article 23, expand the role of the visiting official beyond an advisory one.

Article 18 Arrangements for Visiting Officials

- Without prejudice to Article 14 of this Agreement, when Officials of either Contracting Party
 are present in the territory of the other Contracting Party under the terms of this Agreement,
 they must at all times be able to furnish, in a language acceptable to the other Contracting
 Party proof of their Official identity and status in their Customs Administration or other
 government agency.
- 2. Officials shall, while in the territory of the other Contracting Party, under the terms of this Agreement, be responsible for any offence they might commit and shall enjoy, to the extent

provided by that Contracting Party's legal and administrative provisions, the same protection as accorded to its own Customs officers.

Chapter VII Use, Confidentiality and Protection of Information

Article 19 Use of Information

- Any Information received under this Agreement shall be used only by the Customs administrations of the Contracting Parties and solely for the purpose of administrative assistance under the terms set out in this Agreement.
- 2. On request, the Contracting Party that supplied the Information may, notwithstanding paragraph 1 of this Article, authorize its use by other authorities or for other purposes, subject to any terms and conditions it may specify. Such use shall be in accordance with the legal and administrative provisions of the Contracting Party which seeks to use the Information. The use of Information for other purposes includes its use in criminal investigations, prosecutions, or proceedings.

Article 20 Confidentiality and Protection of Information

- Any Information received under this Agreement shall be treated as confidential and shall, at least, be subject to the same confidentiality and protection as the same kind of Information is subject to under the legal and administrative provisions of the Contracting Party where it is received.
- 2. Personal Data exchange under this Agreement shall not begin until the Customs Administrations have—by mutual agreement in accordance with Article 23—decided that such data will be afforded, in the territory of the Contracting Party where it is received, a level of protection that satisfies the requirements of the national law of the supplying Customs administration.
- 3. In the absence of a mutual arrangement as referred to in paragraph 2 of this Article, Personal Data may only be supplied when the supplying Customs Administration is satisfied that such Personal Data will be protected in the territory of the Contracting Party, where it is received, in accordance with paragraphs 4 to 10 of this Article.
- 4. On request, the Customs Administration receiving Personal Data shall inform the Customs Administration, which supplied that data of the use made of it and the results achieved.
- Personal Data supplied under this Agreement shall be kept only for the time necessary to achieve the purpose for which it was supplied.
- 6. The Customs Administration supplying Personal Data, shall to the extent possible, ensure that this data has been collected fairly and lawfully and that it is accurate and up to date and not excessive in relation to the purposes for which it is supplied.

- 7. If the Personal Data supplied is found to be incorrect or should not have been exchanged, this shall be notified immediately. The Customs Administration that has received such data shall amend or delete it.
- 8. The Customs Administrations shall record the supply or receipt of Personal Data exchanged under this Agreement.
- The Customs Administrations shall take the necessary security measures to protect Personal Data exchanged under this Agreement from unauthorized access, amendment or dissemination.
- 10. Either Contracting Party shall be liable, in accordance with its legal and administrative provisions, for damage caused to a Person through its use of Personal Data exchanged under this Agreement. This shall also be the case where the damage was caused by a Contracting Party supplying inaccurate data or supplying data that is contrary to this Agreement.

Chapter VIII Exemptions

Article 21

- Where any assistance requested under this Agreement may infringe the sovereignty, security, public policy or any other substantive national interest of the Requested Contracting Party, or prejudice any legitimate commercial or professional interest, such assistance may be declined by that Contracting Party or provided subject to any terms or conditions it may require.
- 2. Where the Requesting Administration would be unable to comply if a similar request were made by the Requested Administration, it shall draw attention to that fact in its request. Compliance with such a request shall be at the discretion of the Requested Administration.
- 3. Assistance may be postponed if there are grounds to believe that it will interfere with an ongoing investigation, prosecution or proceeding. In such a case, the Requested Administration shall consult with the Requesting Administration to determine if assistance can be given subject to such terms or conditions as the Requested Administration may specify.
- 4. If the Requested Administration considers that the effort required to fulfill a request is clearly disproportionate to the perceived benefit to the Requesting Administration, it may decline to provide the requested assistance.
- Where assistance is declined or postponed, reasons for declining or postponement shall be given.

Chapter IX Costs

Article 22

1. Subject to paragraphs 2 and 3 of this Article, the costs incurred in the application of this Agreement shall be borne by the Requested Contracting Party.

- Expenses and allowances paid to experts and witnesses as well as costs of translators and interpreters, other than Government employees, shall be borne by the Requesting Contracting Party.
- 3. If the execution of a request requires expenses of a substantial or extraordinary nature, the Contracting Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the request shall be executed as well as the manner in which the costs shall be borne.

Chapter X Implementation and Application of the Agreement

Article 23

- In applying this Agreement, the Contracting Parties shall take the necessary measures to
 ensure, to the extent possible, that their Officials who are responsible for investigating or
 combating Customs Offences maintain direct relations with each other.
- The Customs Administrations shall decide on the arrangements to facilitate the application of this Agreement between them.

Chapter XI Territorial Application of the Agreement

Article 24

This Agreement shall be applicable in the territories of both Contracting Parties as defined in their national legal and administrative provisions.

Chapter XII Settlement of Disputes

Article 25

- 1. The Customs Administrations, shall, as far as possible, endeavor to resolve disputes concerning the interpretation or application of this Agreement by negotiations between them.
- 2. Unresolved disputes shall be settled by diplomatic channels.

Chapter XIII Final Provisions

Article 26 Entry into Force

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month after the Contracting Parties have notified each other in writing through diplomatic channels that the constitutional and internal requirements for the entry into force of this Agreement have been met.

Article 27 Duration and Termination

- 1. This Agreement is intended to be of unlimited duration but either Contracting Party may terminate it at any time by a notification through diplomatic channels.
- 2. The termination shall take effect three months from the date of the notification of termination to the other Contracting Party. Ongoing proceedings at the time of termination shall nonetheless be completed in accordance with the provisions of this Agreement.

Article 28 Review

The Contracting Parties shall meet in order to review this Agreement on request or at the end of five years form the date of its entry into force unless they notify each other in writing that no such review is necessary.

In witness whereof, the undersigned being duly authorized thereto have signed this Agreement.

Done in Muscat on 27th May 2025 A.D, corresponding to 6 Khordad 1404 S.H, in duplicate, in the Arabic, Persian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

Sultan Bin Salim Al Habsi Minister of Finance FOR THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

Seyyed Mohammed Atabak Minister of Industry Mine & Trade